القرعة عند الحنابلة

(كتاب الصلاة أنموذجاً)

إعداد

نايف بن محمد بن عبيد الله الوذيناني

الأستاذ المساعد، قسم الثقافة الإسلامية والمهارات اللغوية، كلية العلوم والآداب برابغ، جامعة الملك عبدالعزيز، رابغ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني

nalwthinani@kau.edu.sa

القرعة عند الحنابلة
كتاب الصلاة أنموذجاً

نايف بن محمد بن عبيد الله الوذيناني

قسم الثقافة الإسلامية والمهارات اللغوية، كلية العلوم والآداب برابغ، جامعة الملك عبدالعزيز، رابغ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: nalwthinani@kau.edu.sa

ملخص البحث:

يتوصل البحث إلى الاحتجاج بالقرعة في المذهب الحنبلي، مستشهداً باستعمالها في كتاب "الصلاة" من كتب المذهب.

والمقصد من القرعة تمييز المستحق، وإعطاء الحق، ورفع الخلاف، وكيف استعملت القرعة جاز؛ لأن المقصود منها إثبات الحقوق، وهي تدخل في مسائل الأموال، والولايات والاختصاص، وفي مسائل الأبضاع، ووقع الخلاف في إثبات النسب بها. وذكر ابن رجب في قواعده قاعدة القرعة، وحصر المسائل الفقهية التي تدخلها، إلا أنه فاته شيء من المسائل التي استعملت فيها، وهذا ما تجده في البحث.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها: لا خلاف في المذهب في الاحتجاج بالقرعة، وهذا هو المنصوص عن الإمام من طرق متعددة؛ لثبوت النص فيه من القرآن والسنة. ضابط المصير إلى القرعة هو عند التساوي والمشاحة وعدم المرجح؛ ولأنها تميز المستحق سواء كان معيناً أم مبهماً. القول بالقرعة في المسائل غير المنصوصة عن الإمام أحمد قياس المذهب. المسائل التي تدخلها القرعة على المذهب: تستعمل في مسائل الأموال، وإثبات حقوق الاختصاص والولايات، وتدخل في مسائل الأبضاع، وأما النسب فعلى المذهب أن القرعة لا تدخلها. المذهب في كيفية استعمال القرعة أنه كيفما استعملت جاز؛ لأن المقصود منها تمييز المستحق.

الكلمات المفتاحية: القرعة، الصلاة، الجنائز، الاستحقاق، المشاحة.

Drawing of lots in the Hanbali School of Thought: The Book of Prayer as a Model

Naif bin Mohammed bin Obaidallah Alwathinani
Department of Islamic Culture and Language Skills, Faculty of Sciences and Arts in Rabigh, King Abdulaziz University, Rabigh, Saudi Arabia
E-mail: nalwthinani@kau.edu.sa

Abstract:

The study affirms the validity of drawing lots in the Hanbali school, citing its use in the Book of Prayer. The purpose of drawing lots is to identify the rightful claimant, ensure justice, and resolve disputes. Its applications include matters of wealth, leadership, jurisdiction, and marital issues, though there is disagreement regarding its use in establishing lineage. Ibn Rajab discussed the principle of drawing lots in his Qawa'id and listed related jurisprudential cases, though some instances were overlooked, which this study addresses.

The study concluded several findings, including: There is no disagreement in the school of thought regarding the use of lottery. This is what was stated by the Imam through multiple chains of transmission, as it is proven in the Qur'an and Sunnah. The criterion for resorting to lottery is in cases of equality, dispute, and lack of a superiority, and because it distinguishes the deserving party, whether he is specific or vague. The opinion of lottery in matters not stated by Imam Ahmad is analogical to the school of thought. Issues covered by lottery, according to the school of thought: It is used in matters of property, establishing rights of specialization and guardianship, and is also included in matters of merchandise. As for lineage, according to the school of thought, lottery is not included in these matters. The school of thought regarding the manner of using lottery is that it is permissible however it is used, because its purpose is to distinguish who is entitled to it.

Keywords: Drawing lots, Prayer, Funerals, Entitlement, Contention.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل شريعته شاملة لأمور العباد في حياتهم وبعد مماتهم، وأرشدهم -بعد قبض أرواحهم وقبل دفنهم وبعده- إلى الأحكام التي تناسبهم، والصلاة والسلام على خير من مشى على الأرض، وخير من قبر فيها، أما بعد

فإن من هداية الله ﷻ لعباده المؤمنين أن شرع لهم الأحكام التي فيها مصالحهم في حياتهم الدنيوية وبعدها، وهذا من كمال شريعته؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣]. "وصف الدين الذي اختاره لهم بالكمال، والنعمة التي أسبغها عليهم بالتمام، إيذانا في الدين بأنه لا نقص فيه ولا عيب ولا خلل ولا شيء خارجا عن الحكمة بوجه، بل هو الكامل في حسنه وجلالته، ووصف النعمة بالتمام إيذانا بدوامها واتصالها، وأنه لا يسلبهم إياها بعد إذ أعطاهموها، بل يتمها لهم بالدوام في هذه الدار وفي دار القرار"[(١)].

ومن مقاصد الشريعة العظيمة رفع الخلاف، وقطع الشقاق، وغلق باب النزاع، وكذلك إعطاء الحقوق لأصحابها، وهذان المقصدان يدخل تحتهما كثير من المسائل الفقهية، ومما شرعه الله في تحقيق ذلك استعمال القرعة، فكانت طريقاً ناجحاً في إعطاء الحق، ورفع الخلاف.

المشكلة البحثية:

الكشف عن القرعة وطريقتها، وحكم الاحتجاج بها، وما الأبواب الفقهية التي تدخلها القرعة، وتكون الدراسة من خلال مذهب الحنابلة، وتطبيقه على كتاب الصلاة أنموذجاً.

الأهداف:

١. بيان المراد من القرعة، وكيفية طريقة استعمالها.
٢. إيضاح الغاية من القرعة، وحكم الاحتجاج بها في المذهب الحنبلي.
٣. التفقه في الأبواب الفقهية التي تدخلها القرعة.

الحدود:

الاحتجاج بالقرعة عند الحنابلة من خلال كتاب الصلاة.

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٨٥٤/٢).

منهج البحث واجراءاته:

سرت في البحث -بتوفيق الله وإعانته- على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، واجراءاته على النحو التالي:

١. استقراء مسائل كتاب الصلاة والجنائز في كتب المذهب.
٢. حصر المسائل التي استعمل فيها الأصحاب القرعة في كتاب الصلاة والجنائز.
٣. رصد تعامل الأصحاب واستعمالهم للقرعة في المسائل المذكورة، ومدى اللجوء إليها.
٤. إبراز استعمال القرعة في قول المذهب.
٥. **الأخذ بالمنهج العلمي المتبع على المستوى الأكاديمي وهو:**

أ- ضبط الآيات القرآنية بالشكل، وعزوها إلى سورها، والتزام الرسم العثماني.

ب- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإن كانت في غير الصحيحين فإني أقوم بعزوها إلى مصادرها، مع نقل أحكام العلماء عليها، ويكون العزو إلى رقم الحديث.

ت- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها في المذهب؛ ليتضح المقصود من دراستها، ولم أتطرق إلى حكمها في غير المذهب الحنبلي.

ث- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

ج- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

ح- أختم البحث بخاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وجدت رسالتين علميتين:

❖ **الرسالة الأولى:** (القرعة ومجالات تطبيقها في الفقه الإسلامي)، رسالة دكتوراه للباحث: عبدالله موسى العمار، وبالاطلاع عليها وجدتها رسالة قيمة وقعت في مقدمة، وتمهيد وبابين وخاتمة، وكان الباب الأول عن القرعة في الإسلام، وذكر فيه الدراسة الموطئة لمسائل القرعة في الفقه: مشروعية القرعة في الإسلام، وتنفيذ القرعة والأثر المترتب عليها.

والباب الثاني: مجالات تطبيق القرعة في الفقه الإسلامي، وذكر فيه ما اجتمع لديه من المسائل التي يمكن استعمال القرعة فيها.

وإن كانت هذه الرسالة مشابهة في الموضوع والمحتوى للدراسة التي أتقدم بها إلا أنه

توجد مفارقات كثيرة بينهما مما يدفعني لها، و أبرزهذه المفارقات:

- أن البحث الذي أقدمه يسلط التركيز على مسائل القرعة عند الحنابلة فقط، بذكر الاحتجاج بها في المذهب، والمسائل التي احتج فيها بها، وذكر الخلاف في المذهب إن وجد، وهذا لم يكن في رسالة العمار، حيث كان مقصود الرسالة ذكر الخلاف الفقهي العالي.
- الوقوف على نصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الاحتجاج بالقرعة، والاستدلال بها في المسائل الفقهية في كتاب الصلاة، وكذلك احتجاج أصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ بها، وهذا الأمر ليس موجوداً في رسالة العمار.
- هناك مسألة فقهية فاتت صاحب الرسالة.
- اعتنى هذا البحث بذكر القواعد والضوابط الفقهية المبنية على الاحتجاج بالقرعة في المذهب.

❖ **الرسالة الثانية:** (أحكام القرعة في الفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير للباحث: ياسر داود منصور، وبالوقوف عليها وجدت أنه لم يحصر المسائل التي يمكن استعمال القرعة فيها، سواء في كتاب الصلاة والجنائز أو غيرهما، إضافة إلى أن عرضه للمسائل على الخلاف العالي بين المذاهب.

وبعد فاستعنت بالله ﷻ لكتابة هذا البحث الذي أجده يخدم المذهب الحنبلي.

خطة البحث.

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها المشكلة البحثية، والأهداف، ومنهج البحث، والدارسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد ذكرت فيه: التعريف بالقرعة، حجية القرعة في المذهب، ما تدخله القرعة من المسائل الفقهية، وكيفية القرعة، والضوابط والتعليل بها.

المبحث الأول: مسائل القرعة في كتاب الصلاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التشاح بين اثنين فأكثر في الأذان.

المطلب الثاني: التشاح بين اثنين فأكثر في الإقامة.

المطلب الثالث: عراة لديهم ثوب واحد.

المطلب الرابع: الأولى بالإمامة.

المطلب الخامس: التنافس على الصف الأول.

المبحث الثاني: مسائل القرعة في باب الجنائز، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تغسيل الميت.

المطلب الثاني: في الكفن.

المطلب الثالث: الإمامة في الصلاة على الميت.

المطلب الرابع: تقديم الميت بين يدي الإمام.

المطلب الخامس: في الدفن.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات..

التمهيد، وفيه:

التعريف بالقُرْعة:

القرعة في اللغة: مصدر قَرَع وأقرع، و"القاف والراء والعين معظم الباب ضربُ الشيء"[(١)]، ومنه الإقراع والمُقارعة هي المساهمة، سميت بذلك؛ لأنها شيء يُضربُ. ويقال: أقرعتُ بين الشركاء في شيء يقتسمونه فاقترعوا عليه، وقارعت فلاناً ففرعته بمعنى أصابتني القرعة دونه[(٢)].

فهي إذاً بمعنى الاقتسام والاستهام بين شيئين أو شخصين فأكثر، ومن وقعت عليه القرعة عُلِّق عليه الأمر الذي اقترعوا من أجله.

وفي الاصطلاح: لا يختلف معناها الاصطلاحي على ما يعرف في اللغة، قال في المطلع: "قوله: أَقْرِع بينهما: قال ابن سيده: القرعة، السهمة، وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرع أعلى، وقارعه، ففرعه يقرعه، أي: أصابته القرعة دونه"[(٣)].

وقال في الدر النقي: "قوله: قرع، وروي أقرع وهما بمعنى، يقال: أقرع يقرع قُرعة وإقراعاً؛ إذا أسهم ليخرج المبهم"[(٤)].

فيظهر من هذين النقلين أن تعريف القرعة في الاصطلاح هو بمعناه اللغوي لا يختلف، ويشهد له أيضاً ذكر الأصحاب للقرعة في كتبهم من دون أن يحدِّوها؛ للعلم بها[(٥)].

حجية القرعة في المذهب:

نقل الأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ نصوصاً متعددة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تنص على احتجاجه بالقرعة، وجعلها سبيلاً يرفع الخلاف، ويقطع المشاحة في الاستحقاق، مستدلاً عليها من القرآن والسنة، ومن هذه النصوص ما نقله عنه ابنه صالح أنه قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "أذهب إلى القرعة؛ لأن النبي ﷺ أقرع"[(٦)].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٧٢/٥) مادة (قرع).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢٢٩/١) مادة (قرع)، مقاييس اللغة، ابن فارس (٧٢/٥).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (٦٦).

(٤) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، الحنبلي (٥٦٨/٣).

(٥) انظر مثلاً: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء (٩٥/٢)، الممتع في شرح المقنع، التنوخي (٤٦٨/١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٢٦٣/١).

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١٩٢/٣).

فهذا كما هو ظاهر نص في الاحتجاج بالقرعة، مدعماً ذلك بأنه ورد النص من السنة عليه بما لا يدع مجالاً لرده، فهذا النص كافي في إثبات احتجاج الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقرعة، ومع ذلك فقد نقل عنه الأصحاب عدداً من المسائل التي رويت عن التابعين وحكموا فيها بالقرعة، فقيل له: أتقول بذلك؟ قال: نعم(١).

ولا تجد أحداً من أصحابه ممن نقل مسائله إلا وفي الغالب يذكر عنه احتجاجه بالقرعة(٢)، بل إنه أنكر أشد الإنكار على من رد الاحتجاج بالقرعة، موضحاً أن ردها رد لما ثبت في القرآن والسنة وما روي عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ من الاحتجاج بها؛ قال حنبل: "سمعت أبا عبدالله يقول: القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه، فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءه وفعله، ثم قال: سبحان الله! لمن قد علم بقضاء النبي ﷺ ويفتي بخلافه! قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: ٧]. وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [سورة المائدة: ٩٢]"(٣).

وكذلك أصحابه من بعده احتجوا بالقرعة وحكموا بها تبعاً لإمامهم في اقتدائه بالقرآن والسنة وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم(٤)، وذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أبا بكر الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألف جزءاً في القرعة، وذكر فيه مقاصده(٥).

واستدل الإمام أحمد على الاحتجاج بالقرعة بآيتين وأحاديث، فمن ذلك:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ { [سورة الصافات: ١٤١].

روى حنبل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه فسر قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ﴾ بمعنى: أقرع، فوقعت القرعة عليه(٦).

---

(١) انظر مثلاً: تهذيب الأجوبة، ابن حامد (٨٢)، ورواية حنبل عن الإمام أحمد نقلها ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٧٨٤/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هاني (٦١/٢).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (٧٤٧/٢).

(٤) انظر: مختصر الخرقي، الخرقي (١١٤)، تهذيب الأجوبة، ابن حامد (٢١٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء (٩٥/٢)، الهداية، أبو الخطاب (٣٦٩)، المغني، ابن قدامة (٣٨٠/١٤)، المحرر، ابن تيمية (١٣٢/٢)، الممتع في شرح المقنع، التنوخي (٤٦٩/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (٣٩٤/٤)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢٩٧/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣٥٩/١٦)، كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (١٨٢/٩).

(٥) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (٧٤٤/٢).

(٦) المصدر السابق (٧٤٧/٢).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [سورة آل عمران: ٤٤]. "قال الميموني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال لي أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ وذاكرني -يعني الإمام أحمد- أمر القرعة فقال: أرى أنها من أمر النبوة -وذكر الآيتين-"[١].

وقال ابن عادل في اللباب: "دلت هذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة"[٢].

و أنبه هنا أن القاضي وأبا الخطاب رَحِمَهُمَا اللَّهُ[٣] ذكرا احتجاج الإمام أحمد بالقرعة من الآيتين في باب شرع من قبلنا، وفيه أوردا الروايتين المشهورتين عن الإمام في الاحتجاج بمسألة شرع من قبلنا، وقد يظن ظان -وخاصة من كلام أبي الخطاب- أن القرعة عند الإمام أحمد رُوي فيها عنه روايتان وليس الأمر كذلك، بل الروايتان في الاحتجاج بدليل شرع من قبلنا.

الدليل الثالث: حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزَّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً**»[٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا نص في محل النزاع، وحجة لنا في الأمرين المختلف فيهما، وهما جمع الحرية واستعمال القرعة"[٥].

والأحاديث الدالة على القرعة من السنة كثيرة ونقل صالح والميموني عن الإمام أن في القرعة خمس سنن[٦]، كلها تدل على مشروعية الاحتجاج بالقرعة والعمل بها عند التساوي، والمشاحة وعدم المرجح. وكان الإمام أحمد مع فقهاء الحديث أكثر العلماء عملاً بالقرعة؛ لما عندهم فيها من النصوص والآثار[٧].

وأشير هنا إلى أن من خالف في الاحتجاج بالقرعة هم الحنفية فقط[٨]، وأما المذاهب

---

(١) المصدر السابق (٧٤٨/٢).

(٢) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل (٢٢٠/٥).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقة، الفراء (٧٥٣/٣)، التمهيد في أصول الفقة، أبو الخطاب (٤١١/٢).

(٤) أخرجه مسلم ح ١٦٦٨.

(٥) المغني، ابن قدامة (٣٨٠/١٤).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية صالح (١٠٦/٢)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قدامة (٧٤٧/٢).

(٧) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن قاسم (١٣٩/٢).

(٨) يرى الحنفية أن تعلق الاستحقاق بالقرعة نوع من القمار المحرم؛ ولهذا منعوا الحكم بها في تعيين

=

الثلاثة[١] فاحتجوا بها في الجملة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد وغيرهما ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول بها بل نقل عن بعضهم أنه قال: القرعة قمار وجعلوها من الميسر، والفرق بين القرعة التي سنها رسول الله ﷺ وبين الميسر الذي حرمه ظاهر بين؛ فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد وعلى نوعين:

أحدهما: أن لا يكون المستحق معيناً كالمشتركين إذا عدم المقسوم فيعين لكل واحد بالقرعة، وكالعبيد الذين جزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء وكالنساء اللاتي يريد السفر بواحدة منهن فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يقرع فيه.

والثاني: ما يكون المعين مستحقاً في الباطن كقصة يونس والمتداعيين وكالقرعة فيما إذا أعتق واحداً بعينه ثم أنسيه وفيما إذا طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها أو مات: أو نحو ذلك. فهذه القرعة فيها نزاع وأحمد يجوز ذلك دون الشافعي"[٢].

ما تدخله القرعة من المسائل الفقهية:

فصَّل ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام فيما تدخله القرعة من الفروع وما لا تدخله وما وقع الخلاف فيه، فقال في قواعده: "قاعدة الستون بعد المائة: تستعمل القرعة في تمييز المستحِقّ؛ إذا ثبت الاستحقاق ابتداء: لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق.

وتستعمل أيضاً في تمييز المستحِقّ المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه، وسواء في ذلك الأموال والأبضاع في ظاهر المذهب[٣].

وفي الأبضاع قول آخر: أنه لا تؤثر القرعة في حل المعين منها في الباطن.

المطلقة، ودعوى النسب، ودعوى المال، واستعملوها فيما لا يتعلق به استحقاق تطييباً للقلوب، وكذلك في تعيين الأولوية عند استواء الصفات في الأحق بالإمامة. انظر: المبسوط، السرخسي (٧٦/٧)، العناية شرح الهداية، البابرتي (١٥/٨)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٣٧٥/١).

(١) انظر: المدونة، الأصبحي (٣٢/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبدالبر (١٢٤٧/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٠/٣-٥١١)، المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، المزني (٧١٦/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢٧٨/١٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٤٥٠/٥).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٨٧/٢٠).

(٣) قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة الإنصاف: "وظاهر المذهب هو المشهور من المذهب"، وعد العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في مدخله ظاهر المذهب من القسم الثالث من الأقسام الخمسة لمصطلحات الأصحاب في نقل المذهب. انظر: مقدمة الإنصاف (١٠/١)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو زيد (١٧٥/١).

ولا تستعمل في إلحاق النسب عند الاشتباه على ظاهر المذهب. وتستعمل في حقوق الاختصاص والولايات ونحوها. ولا تستعمل في تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداء. وفي الكفارة وجه ضعيف: أن القرعة تميز اليمين المنسية"[١].

وبتحليل هذا النص يمكننا الاطلاع على الأوصاف المؤثرة في استعمال القرعة من الأوصاف غير المؤثرة، وذلك فيما يلي:

- يلجأ إلى القرعة عند التنازع وادعاء الاستحقاق في الدعوى، وكذلك عند الاشتباه، ولا يمكن الترجيح بينهم لتساويهم.
- يكون المصير إلى القرعة عند التزاحم والمشاحة ولا مرجح.
- قصْد القرعة ابتداء تمييز المستحق، فهي تثبت الاستحقاق لمن كان له حق، وسواء كان المستحق مبهماً أم معيناً ولكن اشتبه مع غيره وأعجز تحديده.
- وتعين القرعة المستحق للاختصاص والولاية[٢]، كالولاية العامة والخاصة عند التزاحم والمشاحة.

وذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ما تدخله القرعة من المسائل وما وقع فيها الخلاف، ويمكن أن يحرر محل النزاع بأنهم اتفقوا على استعمالها في الأموال وتعيين حقوق الاختصاص والولايات، واختلفوا فيما عدا ذلك في الأبضاع والأنساب:

فأما الأبضاع فيدخل فيه النكاح والطلاق فالمشهور من المذهب استعمال القرعة في تعيين المبهم والمشتبه فيها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "الصحيح من الروايتين دخولها فيه-النكاح- فيما إذا زوجها الوليان، ولم يعلم السابق منهما، فإنا نقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة حكم له

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (١٥٧/٣). وذكر القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ ما تدخله القرعة وما لا تدخله في كتاب الفروق، قال: "الفرق الأربعون والمائتان: بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه: اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة. ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا موضع القرعة عند التنازع؛ دفعاً للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار، فهي مشروعة: بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية، والأئمة والمؤذنين إذا استووا، والتقدم للصف الأول عند الازدحام، وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطبقات. . . ". أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١١١/٤).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، الفراء (٢٥).

بالنكاح، وأنه الأوَّل، هذا منصوص أحمد في رواية ابن منصور وحنبل"[١].

وهذه الرواية اختارها أبو بكر النجاد، والقاضي، وأبو الخطاب، والشريف وغيرهم[٢]، فإنهم استدلوا على هذه الرواية بأن القرعة تتميز بها الحقوق عند التساوي كقبولها في تعيين من وقعت عليها من الزوجات عند السفر، وكذلك لدخولها في تعيين الأنصباء في القسمة[٣].

فمن خلال ما سبق يتضح الاحتجاج بالقرعة في النكاح، وأنها يحصل التميز والتعيين بها في الأبضاع، وليس في الرواية الأخرى مطعن على الاحتجاج بالقرعة فيها وإيضاحه: أنه لا يلزم من عدم دخول القرعة في بداية النكاح عدم اعتبارها في رفعه بالطلاق؛ لأن نظير هذه الرواية في القرعة: أن المشهور في المذهب: أن من طلق واحدة من زوجاته ثم أُنسيها؛ فإنها تعين بالقرعة، ويحل له وطء البواقي، فكذلك ههنا يميز النكاح الصحيح من الباطل بالقرعة، وتفيد حل الوطء؛ لأن القرعة جعلها الشارع حجة وبينة تفيد الحل ظاهراً؛ كالشهادة والنكول ونحوهما مما لا يوقف معه على حقيقة الأمر في الباطن[٤]، وعليه يكون وجه هذه الرواية لها مآخذ أخرى ليس منها عدم دخول القرعة في النكاح.

ونقل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض رده على من أنكر دخول القرعة في البضع، بذكر مسألة يتفق معه فيها المخالف، فإنه قال: "لو قال -وقد رأى طائراً-: إن كان هذا غراباً ففلانة طالق، وإن لم يكن غراباً ففلان حر، ولم يعلم ما هو؟ فإنه يقرع بين المرأة والعبد عندكم أيضاً، فيحكم بما خرجت به القرعة"[٥]، وعليه فليزم المانعين المصير إلى القول بدخول القرعة في البضع بناء على القول بها في المطلقة في هذه الصورة، إلا إن المانعين اعترضوا على هذا الإلزام بما أورده ابن القيم وأجاب عنه: "فإن قلتم: لم تدخل القرعة في الطلاق بانفراده، بل دخلت للتمييز بينه وبين العتق، والقرعة تدخل في العتق؛ بدليل حديث الأعبد الستة.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (٧٧٠/٢).

(٢) انظر: الفروع، ابن مفلح (٢٢٦/٨)، شرح الزركشي (١٠٧/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢١٩/٢٠).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٤٣٢/٩).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء (٩٥/٣)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (١٦٩/٣).

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (٧٧١/٢).

قيل: إذا دخلت للتمييز بين الطلاق والعتاق دخلت للتمييز بين المطلقة وغيرها، وكل ما قدر من المانع في أحد الموضعين فإنه يجري في الآخر سواء بسواء.

وأيضاً: فإذا كانت القرعة تخرج المعتق من غيره، فإخراجها للمطلقة أولى وأحرى، فإن إخراج منفعة البضع من ملكه أسهل من إخراج عين الرقبة، وإبقاء الرق في العين أبداً أسهل من إبقاء بعض المنافع، وهي منفعة البضع، فإذا صلحت القرعة لذلك فهي لما دونه أقبل، وهذا في غاية الظهور"[١].

وأما الطلاق فإن القرعة لها مدخل فيه، وهو المنصوص، وعليه عامة الأصحاب، فإن الجماعة نقلوا عن الإمام فيمن قال لزوجاته إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها فإنها تخرج بالقرعة، وكذلك ما نقله الجماعة عن الإمام أنه قال فيمن قال لنسائه إحداكن طالق بأنها تخرج بالقرعة[٢].

فهذا النص وغيره عن الإمام يدل صراحة على دخول القرعة في الطلاق، وتعيين الزوجة المطلقة بها، وهذا الأمر عليه عامة الأصحاب.

إلا أنه يشكل عليه ما نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي أنه قال: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه، ولا يعلم أيتهن طلق؟ قال الإمام: أكره أن أقول بالطلاق بالقرعة. قال له إسماعيل: أرأيت إن مات هذا؟ قال: أقول بالقرعة[٣].

ورجح هذه الرواية أبو محمد بن قدامة والشارح[٤] وأطلق الروايتين في الفروع[٥]، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "أكثر أصحابنا على أنه إذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها أنها تخرج بالقرعة، فيثبت حكم الطلاق فيها، ويحل له الباقيات، وقد روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لاتستعمل هنا لمعرفة الحل، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث"[٦].

مع أن ابن قدامة ومعه الشارح -رحمهما الله- رجحا في المسألة الأولى القول بالقرعة، وذلك فيمن قال لنسائه إحداكن طالق، ولم ينو واحدة بعينها، قال الزركشي موضحاً الفرق عند أبي محمد: "بأن الحق ثَمَّ -فيمن قال إحداكن طالق- لم يثبت لواحدة بعينها، فدخلت

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٥١٩/١٠).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٥٢٢/١٠)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، الشالنجي (١٧٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٤٧/٢٣).

(٥) انظر: الفروع، ابن مفلح (١٤٥/٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٤٩/٢٣).

(٦) المغني، ابن قدامة (٥٢٢/١٠).

القرعة لتبيين التعيين، وهنا -في المطلقة المنسية- الطلاق واقع في معينة لا محالة، والقرعة لا ترفعه عنها، فلا توقعه على غيرها"[١].

وأوضح الزركشي نفي الفارق بين المسألتين ورد على ابن قدامة -رحمهما الله- بقوله: "هذا الفرق إنما يتم لأبي محمد رَحِمَهُ اللَّهُ لو قيل بأن الطلاق يقع في غير المعينة من حين القرعة، وليس كذلك، بل الطلاق -على ما صرح به القاضي وذكر عن الإمام أحمد ما يدل عليه في رواية أبي طالب- يقع من حين الإيقاع، وإذا وقع الطلاق من حين الإيقاع فلابد له من محل يتعلق به، ولا يتعلق بمعين، فلا فرق بين الصورتين، وقد دخلت القرعة في الصورة الأولى؛ فتدخل في الثانية، وأبو محمد يوافق الجماعة على هذا الأصل، فإنه يجعل العدة من حين الإيقاع، لا من حين القرعة"[٢].

ونقل الميموني عن الإمام قوله صراحة باستعمال القرعة في هذه المسألة، قال الخلال: "أخبرني الميموني أنه ناظر أبا عبدالله في مسألة الذي له أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، ثم لم يدرِ. قال: يقرع بينهن، وكذلك في الأعبد الستة. قلت: فإن أقرع بينهن فوقعت على واحدة، ثم ذكر التي طلق! ؟ قال: ترجع إليه، والتي ذكر أنه طلق يقع الطلاق عليها. قلت: فإن تزوجت؟ قال: هو إنما دخل في القرعة؛ لأنه اشتبه عليه، فإذا تزوجت فذا شيء قد مر. فقال له رجل: فإن كان الحاكم أقرع بينهن؟ قال: لا أحب أن ترجع إليه؛ لأن الحاكم في ذا أخبر منه"[٣].

فقول الإمام "إنما دخل في القرعة؛ لأنه اشتبه عليه" يفيد صراحة استعمال القرعة في تعيين المطلقة المنسية، وأصرح من ذلك كله ما نقله مهنا عن الإمام أنه سأله: "وتجيز القرعة في الطلاق؟ قال: نعم"[٤].

وعليه أخذ بهذه الرواية عامة الأصحاب، ولم يخالف فيها على ما نقل إلا ابن قدامة والشارح كما سبق ذكره.

وأفاد نص الإمام الذي نقله الميموني "إنما دخل في القرعة؛ لأنه اشتبه عليه" بأن القرعة لا حكم لها مع الذكر؛ ولذا قال الإمام برد من عينت بالقرعة خطأ، قال الشيخ

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٣٥/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني، ابن قدامة (٥٢٤/١٠)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (٧٩٤/٢).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (٧٦١/٢)، وقال الشيخ منصور في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٠٠/٥): "فتطلق من أخرجتها القرعة؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عيناً، فهما سواء، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول".

منصور رَحِمَهُ اللَّهُ: "ردت المخرجة لزوجها؛ لأنها لم يقع عليه طلاق فيها بصريح ولا كناية، والقرعة لا حكم لها مع الذكر. فإذا علم المطلقة رجع إلى قوله؛ لأنه لا يعلم إلا منه، ولأنه إنما منع منها بالاشتباه، فإذا زال عنها ردت إليه، كما لو علمت مذكاة بعد أن اشتبهت بميتة"[(١)]، وكل ذلك ما لم تتزوج أو يحكم بالقرعة حاكم.

وقد سبق ونقلت ما اعترض على استعمال القرعة في البضع من كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وما رد فيه على الاعتراض بما لا مزيد عليه.

وأما النسب فإن المذهب عدم استعمال القرعة في إثباته عند وجود القافة[(٢)]، وإن تعذر إثباته بالقافة؛ إما بأن يكون نفته القافة عن المدعيين، أو أشكل أمره، أو لم يكن قافه فالمشهور من المذهب عدم استعمال القرعة في إثبات نسبه، وفي المذهب وجهان هنا[(٣)]: الأول: يضيع نسبه، ولا حكم لاختياره، ويبقى على الجهالة أبداً، وهو المذهب. الثاني: يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما. واختار المجد أنه يلحق بهما[(٤)].

وأخذ في إثبات النسب بالقيافة بدلاً من القرعة؛ استدلالاً بحديث عائشة ~ في إثبات نسب أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بها[(٥)]، وأصول الشرع والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها.

وسأل ابن منصور الإمام أحمد عن حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فحكم فيها بالقرعة، قال الإمام: "حديث عمر في القافة أعجب إليَّ"[(٦)]، ولأن المصير

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٥/٥٠٠).

(٢) القافة جمع قائف، وهو الذي يقوف الأثر ويقتافه، أي يتبعه، وقال ابن قدامة في تعريفه: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف. انظر: المغني، ابن قدامة (٨/٣٧٥)، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (٣٤٣)، الدر النقي على في شرح ألفاظ الخرقي، الحنبلي (٣/٥٦٣).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢/٦٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء (٢/٢١٥)، المغني، ابن قدامة (٩/٢٠٨)، الفروع، ابن مفلح (٩/٢٣٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٦/٣٤٨)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٤/٣٢٥).

(٤) انظر: المحرر في الفقة، ابن تيمية (٢/١٠٢).

(٥) أخرجه البخاري ح٦٧٧٠، ومسلم ح١٤٥٩.

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج (٤/١٦٧٦)، وحديث علي أخرجه أبو داود ح٢٢٦٩ والنسائي ح٣٤٨٨، وابن ماجه ح٢٣٤٨ ، واختلف في تصحيحه وتضعيفه، ممن صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن حزم، والألباني، وممن ضعفه وأعله بالاضطراب والنكارة الإمام أحمد وابن القيم. انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (٢/٦١٥)، صحيح سنن أبي داود، الألباني (٧/٣٦).

إلى القرعة عند عدم المرجح، فإذا وجد فلا عبرة بها، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "فالمعهود من استعمال القرعة إنما هو إذا لم يكن هناك مرجح سواها، ومعلوم أن القافة مرجحة: إما شهادة، وإما حكماً، وإما فتيا، فلا يصار إلى القرعة مع وجودها"[(١)].

فلأجل هذا لم يرجع في هذه المسألة إلى القول بالقرعة، إلا أنه نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد القول بالقرعة هنا، قال: "وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى في ذلك بالقرعة واليمين، وبه قال ابن أبي ليلى، وإسحاق وعن أحمد نحوه إذا عدمت القافة"[(٢)]، ولعله أخذ هذا القول من رواية ابنه صالح، قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: "كان النبي ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً، وأقرع في الولد حديث الأجلح عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم وهو مختلف فيه"[(٣)]، وحديث الأجلح هو حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "وظاهر هذا أنه أخذ بالقرعة في النسب"[(٤)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في التوفيق بين الاختلاف في المذهب وما روي عن الإمام أحمد في اعتبار القرعة: "فمن صحح الحديث -حديث علي- ونفى الحِكَم والتعليل -كبعض أهل الظاهر- قال به ولم يلتفت إلى معنى ولا علة ولا حكمة، وقال: ليس هنا إلا التسليم والانقياد.

وأما من سلك طريق التعليل والحكمة، فقد يقول: إنه إذا تعذرت القافة أو أشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملاً لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة هنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سدت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره؟

والمعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوفاً، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، وهاهنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه، كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية، فالقرعة تخرج المستحق شرعاً كما تخرجه قدراً"[(٥)].

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (٦١٦/٢).

(٢) المغني، ابن قدامة (٢٠٩/٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١٠٣/٢-١٠٤).

(٤) قواعد ابن رجب (١٨٩/٣).

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (٦١٧/٢-٦١٨)، وذكره نحوه في زاد المعاد في خير هدي العباد، ابن القيم (٥٩٠/٥)، ونقل كلام ابن القيم في الهدي صاحب الفروع، ابن مفلح (٢٣٤/٩)، والمرداوي في الإنصاف (٣٥٩/١٦) مقرين به.

واختم هذا المطلب بكلام نفيس لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر سرَّ استعمال القرعة في بعض الفروع الفقهية، فقال في حال تعيين المطلقة المبهمة أو المعينة المنسية بالقرعة: "التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع فُوّضَ إلى القضاء والقدر، وصار الحكم به شرعياً قدرياً؛ شرعياً في فعل القرعة، قدرياً فيما تخرج به، وذلك إلى الله لا إلى المكلف"[(١)].

وقال فيمن أورد عليه بأن المطلِّق لا يعين باختياره، فكذلك يمنع التعيين بالقرعة: "التعيين بالقرعة تعيين بسبب قد نصبه الله تعالى ورسوله سبباً للتعيين عند عدم غيره، والتعيين بالاختيار تعيين بلا سبب إذ هذا فرض المسألة؛ حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته. ولا يخفى أن التعيين بالسبب الذي نصبه الشرع له أولى من التعيين الذي لا سبب له"[(٢)].

كيفية القرعة:

عقد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الطرق الحكمية فصلاً في كيفية القرعة، وساق الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الموضحة لكيفية القرعة، وكانت على الكيفيات التالية:

الطريقة الأولى: ما نقله الإمام أحمد عن سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي طريقة الخاتم، بأن يقرع بينهم بالخواتيم، فإن سعيد بن جبير أقرع بين اثنين في ثوب، فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا، ثم تدفع إلى رجل فيخرج منها واحداً.

ونقل ابن القيم عن أبي النضر إسماعيل العجيل أن هذه الطريقة أحب ما قيل في كيفية القرعة عن الإمام أحمد؛ ولعل من أجل ذلك اكتفى أبو محمد ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر هذه الكيفية عن الإمام أحمد، فإنه عقد فصلاً في كيفية القرعة واكتفى بهذه الرواية[(٣)].

الطريقة الثانية: طريقة الرقاع، "قال الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لأبي عبدالله: كيف القرعة؟ - فأجابه الإمام أحمد بطريقة سعيد بن جبير السابقة- ثم قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: فإن مالكاً يقول: تكتب رقاع وتجعل في طين؟ قال: وهذا أيضاً"[(٤)].

وصورتها: أن تكتب أسماء المقترعين في رقاع متساوية القدر والوزن فتوضع في بنادق شمع أو طين ثم يؤتى برجل ليس له علم بغرض القرعة؛ لأنه انفى للتهمة، فيقال له أخرج

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (٧٦٨/٢).

(٢) المصدر السابق (٧٦٩/٢).

(٣) المغني، ابن قدامة (٣٨٣/١٤).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (٧٥١/٢).

رقعة من هذه الرقاع، فمن خرجت رقعته وقعت عليه القرعة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال أصحابنا المتأخرون: الأولى أن يقطع رقاعاً صغاراً متساوية ثم تلقى في حِجر رجل لم يحضر، أو يغطى عليها بثوب ثم يقال له: أدخل يدك وأخرج بندقة فيفضها، ويعلم ما فيها"، وهذا هو الأحوط عند متأخري المذهب[١].

وهاتان الطريقتان هما المشهورتان في المذهب، قال إسحاق بن منصور: "قلت: كيف يقترع؟ قال: بالخاتم أو بالشيء"[٢]، وقال أبو داود: "قلت لأحمد: في القرعة يكتبون رقاعاً؟ قال: إن شاءوا رقاعاً، وإن شاءوا خواتيم"[٣].

الطريقة الثالثة: أن يأخذ عوداً شبه القِدح، فيكتب عليه: عبد، وعلى الآخر: حر[٤].

الطريقة الرابعة: تكون بأي طريقة يقترعون بها، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال أحمد: بأي شيء خرجت مما يتفقان عليه، وقع الحكم به"[٥]، وهذا هو المذهب عند المتأخرين فإنهم يقولون: وكيفما أقرع جاز[٦]، لأن الغرض التمييز، ويحصل بأي طريقة، وعليه فيصح الاقتراع بالخواتيم والرقاع والحصى ونحو ذلك، مما يؤدي إلى التمييز.

الضوابط والتعليل بالقرعة:

وأرى من المهم وتميماً للفائدة جمع ما ذكره الأصحاب في ضوابط القرعة والتعليل بها[٧]، فمن ذلك:

١. القرعة ترفع النزاع والتشاحن وتقطع الخصام.
٢. القرعة تميز ما أشكل عند التشاح.
٣. القرعة مميزة عند التساوي.
٤. القرعة تزيل الإبهام.

---

(١) انظر: الفروع، ابن مفلح (٢٤٩/١١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٥٩٢/٦).

(٢) مسائل ابن منصور (٤٧٦٣/٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٩٣).

(٤) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (٧٥١/٢)، مسائل الإمام أحمد رواية مهنا (٨٣٥/٢).

(٥) المغني، ابن قدامة (٣٨٣/١٤).

(٦) انظر: المحرر في الفقة، ابن تيمية (٤٨/٣)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (١٠٤/١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٨٩/٢٩)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٥٩٢/٦).

(٧) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢٤٣/٦)، الممتع في شرح المقنع، التنوخي (٢٦٨/١)، الفروع، ابن مفلح (١٨٩/٩).

٥. القرعة تعين المبهم.

٦. القرعة مثبتة لا منشئة.

٧. فائدة القرعة تمييز المستحق.

٨. الحقوق إذا تساوت شرعت القرعة.

- الحقوق إذا تساوت وعدم المرجح شرعت القرعة.
- الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة صح استعمالها.

٩. القرعة مرجحة عند التساوي.

١٠. القرعة مشروعة في موضع الإبهام.

١١. القرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في أصل الحق.

١٢. قال الأصحاب في مسائل متعددة[١] حكم فيها بالقرعة: بأنه قياس المذهب[٢]، ونقل المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن قياس المذهب أنه يقرع في الأيمان كلها: الطلاق، والعتاق، والظهار، واليمين بالله[٣].

---

(١) انظر: الكافي، ابن قدامة (٦/٢٤٣)، الفروع، ابن مفلح (٩/١٨٩).

(٢) عد بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ "قياس المذهب" من القسم الثاني من الأقسام الخمسة لمصطلحات الأصحاب العامة في نقل المذهب وحكايته، وهو من تخريج الفروع على الفروع لمعرفة المذهب اصطلاحاً، وعرف بأنه: تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعلة جامعة. المدخل المفصل، أبو زيد (١/١٧٥ و ٢٧٥)، وانظر: تهذيب الأجوبة، ابن حامد (٣٦ وما بعدها).

(٣) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٩/١٤٩).

المبحث الأول

مسائل القرعة في كتاب الصلاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التشاح بين اثنين فأكثر في الأذان

إذا تشاح اثنان فأكثر في طلب الأذان ابتداء، ولا يوجد مؤذن راتب، فإما أن يكون أحدهم أفضل من الآخر، فيقدم الأفضل في خصال التفضيل: بأن يكون صيتاً أميناً عالماً بالوقت.

وإما أن لا يكون بينهم تفضيل فهم متساوون في الخصال السابقة، فيقدم من كان فاضلاً في دينه وعقله، فإن كانوا سواء في ذلك، فقد اختلف الأصحاب في أيهم يقدم، وفيها روايتان عن الإمام:

الرواية الأولى: يقدم من رضيه الجيران على القرعة، وهي المذهب عند المتأخرين

الرواية الثانية: يقدم من أقرع على من رضيه الجيران، نقلها الجماعة[(١)].

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: "رأيت رجلين تشاحا في الأذان عند أحمد، فقالا: نجمع أهل المسجد فينظر من يختارون. قال أحمد: لا، ولكن اقترعا فمن أصابته القرعة أذَّن، كذلك فعل سعد بن أبي وقاص"[(٢)].

وقال عبدالله بن الإمام أحمد: "سألت أبي عن مسجد فيه رجلان يدَّعيان كلاهما أنهما أحق بالمسجد، هذا يؤذن فيه وهذا يؤذن فيه!

فقال: إذا استووا في الصلاح جميعاً أقرع بينهم، فعل ذلك سنة[(٣)]، وإن كان أحدهما أصلح فينبغي لهم أن لا يختصموا"[(٤)].

واستدل على تقديم القرعة بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[(٥)]، وترجم عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: "باب الاستهام في الأذان"[(٦)]، ودلالة الحديث ظاهرة في اعتبار

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٤٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية عبدالله (٥٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء (١١٣/١)، الفروع، ابن مفلح (٢٠/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٦١/٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٢٦٣/١).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٤٣).

(٣) في طبعة المكتب الإسلامي (سفه)! والتصحيح من طبعة الدكتور علي المهنا (١٩٨/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية عبدالله (٥٧).

(٥) أخرجه البخاري ح٦١٥، ومسلم ح٤٣٧.

(٦) صحيح البخاري ح١٢٦/١.

القرعة في الأذان عند المشاحة رغبة في الأجر.

واحتج الإمام أحمد بأثر سعد بن أبي وقاص ﷺ "**تشاح الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد؛ فأقرع بينهم**"[(١)].

ولأن القرعة تزيل الإبهام، وتجعل من خرجت له كالمستحق المتعين[(٢)].

واستُدل لرواية المذهب بأن اختيار الجيران مقدم؛ لأن الأذان لإعلامهم؛ فكان لرضاهم أثر في التقديم، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته، ومن هو أعف عن النظر إلى عوراتهم، فاعتبر اختيارهم ورجح به كالإمامة[(٣)].

فالقرعة تم اعتبارها واللجوء إليها عند المشاحة في هذه المسألة، وهي مقدمة عند بعض الأصحاب على ما اختاره الجيران؛ لأنه يحصل تمييز المستحق بها عند التساوي.

فائدة: قال المرداوي رحمه الله بعد أن ذكر المذهب في المسألة السابقة وهي تقديم ما اختاره الجيران ثم رواية القرعة واختلاف الأصحاب في تقديم المستحق، قال: "واعلم أن عبارات المصنفين مختلفة في ذلك، بعضها مباين لبعض. فأنا أذكر لفظ كل مصنف تكميلاً للفائدة"[(٤)].

المطلب الثاني: التشاح بين اثنين فأكثر في الإقامة

قال ابن مفلح رحمه الله: "وإن لم يحصل الإعلام بواحد؛ زيد بقدر الحاجة، كل واحد في جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد. ويقيم أحدهم، والمراد بلا حاجة، فإن تشاحوا أقرع"[(٥)].

فإذا تشاح المؤذنون -بأن يستأثروا بالفضل- الذين أذنوا للصلاة في مكان واحد فإنه يقرع بينهم لعدم فضيلة أحدهم على من سواه، فهم متساوون في الاستحقاق، فتكون القرعة مميزة للمستحق، ورافعة للخلاف.

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه به بإسناد منقطع كما قاله ابن رجب في فتح الباري (٢٧٦/٥)، ورواه البيهقي أيضاً وهو منقطع في السنن الكبير (٢٠١/٣)، وأورده البخاري تعليقاً بصيغة التمريض فقال: "يذكر. . . " (١٢٦/١) وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله انقطاعه بهذا الإسناد، وأن الطبري وصله في تاريخه. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن رجب (٩٦/٢)، تاريخ الرسل والملوك، الطبري (٥٦٦/٣).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع، التنوخي (٢٦٨/١).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٩٠/٢)، الممتع في شرح المقنع، التنوخي (٢٦٨/١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٦٢/٣).

(٥) الفروع، ابن مفلح (٦/٢)، وانظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٢٦٤/١)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، البهوتي (١٩٧/١).

المطلب الثالث: التشاح بين عراة ليس لديهم إلا ثوب واحد

إذا كان مجموعة من العراة لديهم ثوب واحد فإن كان الثوب لواحد منهم وجب عليه أن يصلي فيه، واستحب له أن يعيره، فإن أعاره فلا يخلو الحال أن يكون الوقت متسعاً لأداء الصلاة من الجميع وهم مستترون أو يضيق الوقت عليهم.

فإن كان الوقت متسعاً صلوا به واحداً بعد واحد، وإن كان الوقت ضيقاً أو خافوا خروج الوقت، ولم يكن صاحب الثوب صلى وهو يصلح للإمامة صلى بهم، ويقف قدامهم، فإن كان صلى دفع الثوب إلى من يصلي بهم إماماً، والباقون عراة، ولا ينتظرون الثوب للصلاة فيه، وهذا هو الصحيح من المذهب.

فإن استووا -من بعد صاحب الثوب- فيمن يصلح للإمامة أو في حكم العارية، أو لم يكن الثوب لواحد منهم وتشاحوا فإنه يقرع بينهم، فمن خرجت عليه القرعة فهو أحق به؛ لأنها تعيّن المرجح منهم[(١)].

المطلب الرابع: الأولى بالإمامة

جاءت النصوص باعتبار أوصاف من اتصف بها كان أحق بالإمامة، وأعظم هذه الأوصاف القراءة والفقه، وحكى ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عدم الخلاف في تقديم من اتصف بهما على غيره[(٢)]، والمقدم في الإمامة من جمع بين هذين الوصفين ثم القارئ[(٣)] ثم الفقيه والدليل في ذلك حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[(٤)].

ثم وقع الاختلاف في اعتبار مَن بعد الفقيه. ومن الأوصاف المعتبرة الأسن، والأقدم هجرة ويلحق به الأقدم إسلاماً، والأشرف، والأتقى والأورع.

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٢٢/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٤٣/٣-٢٤٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٣٤٢/١). تتمة: ذكر ما يتعلق بالقرعة في هذه المسألة الحجاوي في الإقناع، ولم يذكرها الفتوحي في المنتهى.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١١/٣).

(٣) اختلف الأصحاب في المراد بالقارئ المقدم في الإمامة على وجهين: الأول: الأحفظ للقرآن. الثاني: الأجود قراءة، وهذا الأخير هو الصحيح من المذهب. انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٨٤/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣٣٦/٤)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٥٥٥/١)

(٤) أخرجه مسلم ح٦٧٣.

فإذا استووا في هذه الأوصاف كلها ولم يرجح أحد منهم بما سبق فإنه يرجع إلى القرعة لإثبات الأحق بالإمامة، ونص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على القرعة في هذه المسألة[١].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومنها: إذا استوى اثنان في الصفات المرجح بها في الإمامة من كل وجه وتشاحا أقرع بينهما كما في الأذان"[٢]، والقول بالقرعة هنا قول أكثر الأصحاب، وهو الذي صححه المرداوي، وذهب بعضهم إلى عدم إعمالها، ويرجح بين الاثنين فأكثر باختيار السلطان، قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن استووا قيل: يقرع، وقيل: يختار السلطان الأولى"[٣]، وصوب المرداوي في التصحيح القول بالقرعة، وضعف القول باختيار السلطان.

واستدل على القول بالقرعة في الإمامة قياساً على الأذان وأثر سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق "تشاح الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد؛ فأقرع بينهم"، وإعمال القرعة هنا أولى من الآذان، ولحصول التساوي في الاستحقاق، ولا مرجح، فنرجع إلى القرعة؛ لأنها تثبت الاستحقاق، وترفع التشاحن وتقطع الخصام[٤]، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: "ثم قرعة" هذا إذا تعادلت جميع الصفات. . . أو تعادل الترجيح، فحينئذ نرجع إلى القرعة؛ لأنه يحصل بها تمييز المشتبه، وتبيين المجمل عند تساوي الحقوق، وقد جاءت القرعة في القرآن والسنة"[٥].

المطلب الخامس: التنافس على الصف الأول[٦]

إذا تسابق اثنان على الصف الأول ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر من حيث الأسبقية في الوصول أو نحوه، فإنهما يقترعان؛ استدلالاً بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[٧]

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد دل الحديث على القرعة في التنافس في الصف الأول إذا استبق اليه اثنان وضاق عنهما وتشاحا فيه، فإنه يقرع بينهما. وهذا مع تساويهما في

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١٦/٣).

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (١٦٠/٣).

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع، ابن مفلح (٧/٣).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (١٦/٣)، الممتع في شرح المقنع، التنوخي (٤٦٩/١).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (٥٤/٢).

(٦) لم يذكر هذه المسألة ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في قواعده.

(٧) سبق تخريجه.

الصفات، فإن كان أحدهما أفضل من الآخر توجه أن يقدم الأفضل بغير قرعة، عملاً بقول النبي ﷺ: «ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي، ثم الذين يلونهم»[(١)]"[(٢)].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد ندب النبي ﷺ إلى تكميل الصف الأول فقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»، يعني: يقترعون عليه، فإذا جاء اثنان للصف الأول، فقال أحدهم: أنا أحق به منك، وقال الآخر: أنا أحق، قال: إذاً نقترع، أينا يكون في هذا المكان الخالي"[(٣)].

(١) أخرجه مسلم ح٤٣٢.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب (٢٨٧/٥).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (١٢/٣-١٣).

المبحث الثاني

مسائل القرعة في باب الجنائز، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تغسيل الميت، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يتعلق بالغاسل. من الأحق[١] بتغسيل الميت من أقاربه؟

الأفضل أن يختار للتغسيل الثقة العارف بأحكام غسل الميت[٢]، ثم إذا كان المتوفى رجلاً فالمذهب أن الأحق بتغسيله الوصي العدل[٣]، ثم الأب وإن علا، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته على ترتيب الميراث، وأن يكونوا أحراراً في الجميع، ثم الأجانب من الرجال[٤].

وفي حال التساوي في القرب أيهما يقدم -لم أجد من تكلم فيها من العلماء-، فيحتمل أن تستعمل القرعة خاصة إذا حصل التشاح بينهم؛ جرياً على قاعدة المذهب في ذلك، ويحتمل أن يتشاركوا في التغسيل، بأن يغسله أحدهما ويشاركه الآخر.

وإذا كان المتوفى امرأة فالأحق بتغسيلها وصيتها ثم الأم وإن علت، ثم البنت وإن نزلت، ثم القربى فالقربى على ترتيبهم في الميراث، والعمة والخالة سواء، وبنت الأخ وبنت الأخت سواء؛ لاستوائهما في القرب والمحرمية.

ويتنزل عليه الاحتمالان السابقان عند التساوي في القرب أيهما يقدم. والله أعلم.

ويتفرع من هذه المسألة أن المتوفى إذا لم يكن له أقارب من العصبة أو ذوو رحم وكان له زوجة أو أم ولد فاختلف الأصحاب في الأحق بتغسيله على وجهين:

الأول: أن الزوجة أولى من أم الولد، وهو المذهب.

الثاني: أنهما سواء؛ فيقرع بينهما عند المشاحة؛ لتساويهما في الحق[٥].

وكذا إذا كان المتوفى امرأة ولها زوج وسيد اختلفوا في الأولى بتغسيلها على ثلاثة أوجه:

---

(١) قال الشريف رَحِمَهُ اللَّهُ: "يتولى غسله أهل الفضل والدين والعلم". الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف (١١٤).

(٢) انظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، النجدي (٢٢٩/٢).

(٣) قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "تنبيه: أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل. وهو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات. وقيل: لا تصح الوصية به. وقيل: لا تصح الوصية به ولو صححنا الوصية بالصلاة". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٢٩/٦).

(٤) انظر: المحرر، ابن تيمية (٢٨٢/١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٨٠/٢).

(٥) انظر: الفروع مع التصحيح، ابن مفلح (٢٨١/٣-٢٨٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٤٦/٦)

الزوج أولى وهو المذهب، السيد أولى، والوجه الثالث: قال المرداوي: "التساوي. قال في مجمع البحرين: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب"[١]، فيعمل بالقرعة عند التشاح.

والحكم بالقرعة هنا يمكن أن يستأنس به ويصار إليه فيما ذكرته من الاحتمالين السابقين عند التساوي في القربة.

فائدة: لم يذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في قواعده الأوجه في مسألة الأَولى بالغسل الزوج أو السيد ولا في مسألة الزوجة أو أم الولد.

المسألة الثانية: ما يتعلق بالمتوفى -المغسول-:

إذا مات جماعة في آن واحد بسبب حريق أو جائحة ونحو ذلك فمن يقدم في التغسيل؟

المذهب أنه يسن البداءة في غسل من يخاف عليه بتأخير غسله، ثم يغسل الأقرب، ثم الأفضل، ثم الأسن، فإن تساووا يقرع بينهم؛ لاستوائهم في الغسل[٢].

قال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وإن مات له أقارب) أو موال الأَوْلى بهم غيره (دفعة واحدة، بهدم ونحوه) كغرق وطاعون (ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة، استحب أن يبدأ بالأخوف فالأخوف)؛ لئلا يفسد بتأخيره. (فإن استووا) في الخوف أو عدمه (بدأ بالأب، ثم بالابن، ثم بالأقرب فالأقرب، فإن استووا كالإخوة والأعمام) المستوين (قدم أفضلهم، ثم أسنهم، ثم) إن استووا في جميع ذلك، فالتقديم (بقرعة) أي: يقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قدِّم؛ لعدم المرجح سواها"[٣]. **لم يذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة في قواعده.**

المطلب الثاني: في الكفن

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا اجتمع ميتان، فبذل لهما كفنان، وكان أحد الكفنين أجود من الآخر، ولم يعين الباذل ما لكل واحد منهما، فإنه يقرع بينهما؛ كما وردت السنة بذلك"[٤]، والحديث الذي احتج به ما أخرجه الإمام أحمد من حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**لما كان يوم أحد أقبلت -يعني أمه صفيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-. . . وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان**

---

(١) التصحيح مع الفروع، المرداوي (٢٨١/٣).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٥١٣/٣)، الفروع مع التصحيح، ابن مفلح (٢٨٤/٣)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١٢٦)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٨٤/٢).

(٣) كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (٦٢/٤).

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (١٦٠/٣).

ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله فكفنوه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي طارله»[(١)].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد ذكره الأثرم للإمام أحمد لما عدد أحاديث القرعة؛ فعرفه أحمد وعده معها، وهذا يشعر بأنه يأخذ به"[(٢)].

المطلب الثالث: الإمامة في الصلاة على الميت، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأحق بالصلاة على الميت في المذهب:

الوصي العدل، ثم الأمير، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن نزل، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، ثم ذوو الأرحام، ثم الزوج -ما لم يكن ابن عم[(٣)]، وهذا الترتيب إذا كان المتوفى حراً، وإذا كان رقيقاً فإن أولى الناس بالصلاة عليه بعد الوصي هو السيد، ثم الأمير[(٤)].

وإن كان الوليان في درجة واحدة، مثل الأخ الشقيق ولأب، والعم الشقيق ولأب، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب[(٥)].

فإن تساوى الأولياء في القرب وتشاحوا يقدم أولاهم بالإمامة، فإنه تساووا أقرع بينهم؛ لعدم المرجح، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحا في الصلاة عليه أقرع بينهما"[(٦)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح ١٤١٨، احتج به الإمام أحمد، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٦٥/٣).

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (١٦١/٣)، وانظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (٧٤٩/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١١٨/٦).

(٣) انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٤٠/٢).

(٤) انظر: الجامع الصغير، الفراء (١٩٢)، الهداية، أبو الخطاب (١٢١)، الفروع، ابن مفلح (٢٧٧/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٠٤/٢).

(٥) انظر: كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (١٢٢/٤)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، النجدي (٢٤١/٢).

(٦) تقرير القواهد وتحرير الفوائد، ابن رجب (١٦٠/٣). وانظر: الهداية، أبو الخطاب (١٢٢)، الفروع، ابن مفلح (٣٣٥/٣)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١٢٦)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١٠٨/٢).

واستعمال القرعة في هذه المسائل قاعدة في المذهب، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن استووا وتشاحوا، أقرع بينهم، كما في سائر الصلوات"[١].

المسألة الثانية: من يقدم للصلاة على الأموات؟

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا اجتمع موتى: قُدِّم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم بالإمامة، على الصحيح من المذهب. . . فإن تساووا أقرع"[٢]؛ لعدم المرجح.

ولم يذكر هذه المسألة ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في قواعده.

المطلب الرابع: تقديم الميت بين يدي الإمام

إذا كان المتوفى أكثر من شخص فإنهم يُصفون صفوفاً، فإن كانوا رجالاً ساووا بين رؤوسهم، ويقف الإمام عند صدر أول رجل يليه، وكذلك إن كانوا إناثاً، ويقف الإمام عند وسط أول امرأة تليه، وإن كانوا أكثر من نوع رجالاً ونساءً وصبياناً صفهم صفوفاً، وقدم صفوفهم بحسب تقديمها في صف الصلاة، الرجال أولاً ثم الصبيان وساوى بين رؤوسهم ثم من بعدهم النساء ويجعل أوساطهن حذو صدور من قبلهم، ويقف الإمام عند صدر أول رجل يليه[٣].

قال ابن هانئ: "وسئل: أين يقام من الرجل إذا أراد أن يصلى عليه؟ قال: يقام من الرجل حيال صدره، ويقام من المرأة حيال وسطها"[٤].

وقال أيضاً: "وسئل عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ قال: يجعل الرجل مما يلي الإمام، والنساء وراء الرجال مما يلي القبلة"[٥].

والمذهب أن يقدم إلى الإمام أفضل أفراد كل نوع؛ لأن الفضيلة يستحق بها التقدم في الإمامة فكذا في تقديم جنازة إلى الإمام، "فيقدم إلى الإمام الحر المكلف، ثم العبد المكلف، ثم الصبي، الخنثى، ثم المرأة. نقله الجماعة"[٦].

---

(١) المغني، ابن قدامة (٤٠٩/٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٤٤/٦-١٤٥). وانظر: كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (١٢٢/٤).

(٣) انظر: الجامع الصغير، الفراء (١٩٢)، المغني، ابن قدامة (٥٠٩/٣)، المحرر، ابن تيمية (٣٠٤/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٣٧/٦).

(٤) مسائل ابن هانئ (١٨٧/١).

(٥) نفس المصدر (١٨٨/١).

(٦) معونة أولي النهى شرح المنتهى، الفتوحي (٦/٣).

فإن استووا في الفضيلة يقدم الأسن ثم الأسبق، فإن استووا أقرع بينهم؛ لعدم المرجح[(١)].

لم يذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة في القاعدة الستين بعد المائة من قواعده.

المطلب الخامس: في الدفن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تقديم الأموات إلى المقبرة المسبلة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المُسبَّلة، قُدِّم أسبقهما، كما لو تنازعا في مقاعد الأسواق، ورحاب المساجد، فإن تساويا أقرع بينهما"[(٢)]، فيقدم الأسبق، فإن جاءا معاً أقرع بينهما، هذا هو الصحيح من المذهب.

قال ابن النجار رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويقدم فيها) أي: في المقبرة المسبلة (بسبق) يعني: أنه لو لم يكن في المقبرة المسبلة إلا ما يسع قبراً واحداً، وأُتي بميتين أحدهما أسبق من الآخر، قدم السابق على المتأخر منهما؛ لأن السابق إلى المباح مقدم بسبقه، (ثم) إن استويا قدم أحدهما بـ (قرعة)؛ لأن القرعة وضعت لتمييز ما أُبهم"[(٣)].

وقال بعض الأصحاب: إذا جاءا معاً قدم من له مزية من أهل مدفونين عنده، فإن لم يكن لهما مزية أقرع بينهما[(٤)].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا قدم بميتين إلى مكان من مقبرة مسبلة في آن واحد، ولم يكن لأحدهما هناك مزية من أهل مدفونين عنده أو نحو ذلك؛ فإنه يقرع بينهما، صرح به الأصحاب"[(٥)].

وليس في هذا الخلاف بين الأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ إهمال للقرعة، وإنما في تقديم الأحق بعد الأسبق، هل الأحقية تكون لمن له مزية أو لا عبرة بهذه المزية ويرجع إلى القرعة، وعلى كلا القولين عند الاستواء يصار إلى القرعة، كما ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١٣٠)، كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (١٢٧/٤).

(٢) المغني، ابن قدامة (٤٤٣/٣).

(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى، الفتوحي (١٠٧/٣).

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٢٤٩/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٤٣/٦).

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (١٦٠/٣).

المسألة الثانية: في دفن الجماعة في القبر الواحد

هذه المسألة مبنية على مسألة حكم دفن الاثنين في قبر واحد، والصحيح من المذهب أنه يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا من ضرورة أو حاجة ككثرة أموات، وخشية فساد المتوفين ونحو ذلك[(١)].

قال ابن هانئ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وسئل أتدفن المرأتان في قبر؟ قال: إذا اضطروا إلى ذلك، جعل بينهما حاجز من الصعيد"[(٢)].

وحيث جاز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد فوقع الخلاف فيمن يقدم إلى القبلة: الصحيح من المذهب أنه يقدم الأفضل. وقيل: الأسن. وقيل: الأدين. والخلاف هنا كالخلاف في تقديمهم إلى الإمام في الصلاة عليهم.

وعند استوائهم في الصفات يقدم إلى القبلة من وقعت عليه القرعة؛ لأنها مرجح[(٣)].

---

(١) انظر: الهداية، أبو الخطاب (١٢٣)، الكافي، ابن قدامة (٦٤/٢)، كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (٢٢٥/٤).

(٢) مسائل ابن هانئ (١٩٢/١).

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (١٦٠/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٤٣/٦).

الخاتمة، وفيها أهم النتائج

أحمد الله جل وعلا الذي أعانني ويسر لي إتمام البحث، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده المؤمنين، وكما أسأله أن يتجاوز عما وقع فيه من الخطأ والنسيان، وفي ختامه أذكر مستعيناً به وحده أهم النتائج التي توصلت إليها بإيجاز:

١. لا خلاف في المذهب في الاحتجاج بالقرعة، وهذا هو المنصوص عن الإمام من طرق متعددة؛ لثبوت النص فيه من القرآن والسنة.
٢. ضابط المصير إلى القرعة هو عند التساوي والمشاحة وعدم المرجح؛ ولأنها تميز المستحق سواء كان معيناً أم مبهماً.
٣. القول بالقرعة في المسائل غير المنصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قياس المذهب.
٤. المسائل التي تدخلها القرعة على المذهب: تستعمل في مسائل الأموال، وإثبات حقوق الاختصاص والولايات، وتدخل في مسائل الأبضاع، وأما النسب فعلى المذهب أن القرعة لا تدخلها.
٥. المذهب في كيفية استعمال القرعة أنه كيفما استعملت جاز؛ لأن المقصود منها تمييز المستحق.
٦. من أوسع من تكلم عن القرعة وتقعيدها ابن القيم وابن رجب -رحمهما الله- وجمع ابن رجب المسائل التي حكم فيها الأصحاب بالقرعة من أول أبواب الفقه إلى نهايته، ومع جهده المبارك إلا أنه فاته بعضاً من الفروع التي حكم فيها الأصحاب بها، بينتها عندما ذكرت مسائل القرعة في الصلاة والجنائز، ويمكن أن يكون هذا البحث نواة لتتبع مسائل القرعة وإثبات ما فات ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ذكره منها.

المراجع

القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية. الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤.

٢. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. محمد بن أحمد الهاشمي الشريف. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مع المقنع والشرح الكبير). المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (د. ط)، الرياض: عالم الكتب، ١٤٣٢.

٥. أنوار البروق في أنواء الفروق. القرافي، أحمد بن إدريس. الرياض: (د. ط)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (د. ت).

٦. تاريخ الرسل والملوك. الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: ط٢، دار المعارف (د. ت).

٧. تصحيح الفروع. المرداوي، علي بن سليمان = بهامش كتاب الفروع.

٨. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي. تحقيق: محمد بن فهد الفريح. ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٥.

٩. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي. تحقيق: خالد المشيقح وآخرون. ط١، الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠.

١٠. التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني. تحقيق: مفيد أبو عمشة. ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦.

١١. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: ناصر السلامة. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥.

١٢. تهذيب الأجوبة. ابن حامد، الحسن الحنبلي. تحقيق: السيد صبحي السامرائي. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨.

١٣. تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد. تحقيق: عبدالسلام هارون. (د. ط)، القاهرة: دار القومية العربية، ١٣٨٤.

١٤. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي. تحقيق: أبي جنة مصطفى القباني. ط١، دمشق: دار المنهاج القويم، ١٤٣٩.

١٥. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات. الخلوتي، محمد بن أحمد البهوتي. تحقيق: سامي بن محمد الصقير ومحمد بن عبدالله اللحيدان. ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٢.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد عرفة. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي. الماوردي، علي بن محمد. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤.

١٨. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. الحنبلي، يوسف بن حسن. تحقيق: رضوان مختار غربية. ط١، جدة: دار المجتمع، ١٤١١.

١٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (د. ط)، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢.

٢٠. رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن اليحمر. ط٢، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٧.

٢١. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: خالد المشيقح وآخرون. ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٨.

٢٢. زاد المعاد في خير هدي العباد. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: علي بن محمد العمران وآخرون. ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٩.

٢٣. السنن الكبير. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون. ط١، القاهرة: مركز هجر، ١٤٣٢.

٢٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الزركشي، محمد بن عبدالله. تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣.

٢٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الزركشي، محمد بن عبدالله. تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. ط٢، بيروت: دار أولي النهى، ١٤١٤.

٢٦. الشرح الكبير. ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد المقدسي = الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

٢٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ابن عثيمين، محمد بن صالح. ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢.

٢٨. صحيح سنن أبي داود. الألباني، محمد ناصر الدين. ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣.

٢٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨

٣٠. العدة في أصول الفقه. الفراء، محمد بن الحسين البغدادي. تحقيق: أحمد بن علي المباركي. ط٢، (د. ن)، ١٤١٠.

٣١. العناية شرح الهداية. البابرتي، محمد بن محمد. مطبوع مع فتح القدير شرح كتاب الهداية. (د. ط)، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد. ١٤٣١.

٣٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩.

٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي. تحقيق: محمود شعبان عبدالمقصود وآخرون. ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٦.

٣٤. الفروع. ابن مفلح، محمد المقدسي. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (د. ط)، الرياض: عالم الكتب، ١٤٣٢.

٣٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤.

٣٦. الكافي. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١، القاهرة: مركز هجر، ١٤١٨.
٣٧. كشاف القناع عن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: مجموعة محققين. ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢٧.
٣٨. اللباب في علوم الكتاب. ابن عادل، عمر بن علي الحنبلي. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وآخرون. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩.
٣٩. المبدع شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (د. ط)، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣.
٤٠. المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤.
٤١. مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني. جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦.
٤٢. المحرر. ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله الحراني. تحقيق: عبدالله التركي ومحمد معتز. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨.
٤٣. مختصر الخرقي على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. الخرقي، عمر بن الحسين. تحقيق: قاسم بن درويش فخرو. ط١، دمشق: دار السلام، ١٣٧٨.
٤٤. المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله. المزني، إسماعيل بن يحيى. تحقيق: عبدالله الداغستاني. ط١، المملكة العربية السعودية: دار المدرج، ١٤٤٠.
٤٥. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب. أبو زيد، بكر بن عبدالله. ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧.
٤٦. المدونة الكبرى. الأصبحي، مالك بن أنس. (د. ط)، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٣١.
٤٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية. الشامي، مهنا بن يحيى. استخراج: إسماعيل بن غازي مرحبا. ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٦.
٤٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل. النيسابوري، إسحاق بن إبراهيم بن هاني. تحقيق: زهير الشاويش. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠.

٤٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل. الشالنجي، إسماعيل بن سعيد. استخراج: عبدالرحمن بن أحمد الجميزي. ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٣٦.

٥٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل. الشيباني، صالح بن أحمد بن حنبل. تحقيق: فضل الرحمن دين محمد. ط١، دلهي: الدار العلمية، ١٤٠٨.

٥١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل. الشيباني، عبدالله بن أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١.

٥٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل. الشيباني، عبدالله بن أحمد بن حنبل. تحقيق: علي بن سليمان المهنا. ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٦.

٥٣. مسائل الإمام أحمد. السجستاني، سليمان بن الأشعث. تحقيق: طارق عوض الله. ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠.

٥٤. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي. تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥.

٥٥. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ابن قاسم، محمد بن عبدالرحمن. ط١، (د. ن)، ١٤١٨.

٥٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي. ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٥.

٥٧. المطلع على ألفاظ المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣.

٥٨. معونة أولي النهى شرح المنتهى. الفتوحي، محمد بن أحمد. تحقيق: عبدالملك بن دهيش. ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩.

٥٩. المغني. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو. ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧.

٦٠. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق: عبدالرحمن حسن قائد. ط٣، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠.

٦١. مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن زكريا. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩.

٦٢. الممتع في شرح المقنع. التنوخي، المنجى بن عثمان الحنبلي. تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤.

٦٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، محمد بن أحمد. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤.

٦٤. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب. النجدي، عثمان بن أحمد. تحقيق: عبدالله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨.

٦٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني. تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل. ط١، الكويت: دار غراس، ١٤٢٥.